

دور شركة إعادة التمويل الرهني في تمويل عمليات الترقية العقارية

الأستاذة: **موشارة حنان**

أستاذة مساعدة صف "ب"
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد

يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقة بحث حول :

وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة :

لقد تم إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني (SRH) La société de Refinancement Hypothécaire) عام 1997، في إطار استراتيجية حكومية واسعة تهدف لتحريك الاستثمار العقاري عن طريق السوق المالية وجعلها آلية أساسية لمعالجة أزمة السكن بغية تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة فيما يخص عملية تمويل هذا المجال.

حيث تعد هذه المؤسسة من بين الآليات والأساليب الحديثة التي تم التوصل إليها في البلدان المتطورة، كحل لمشكلة التمويل الطويل الأجل بصفة عامة وتمويل قطاع السكن بصفة خاصة، على نحو يعد هذا الأخير قطاعا استراتيجيا ذا أهمية قصوى في تنشيط وتفعيل حركة الاقتصاد الوطني وكذا لعجز المصارف عن تلبية طلبات تمويل السكن المرتفعة نظرا لطبيعة الموارد المالية التي يغلب عليها الطابع قصير الأمد.

إذ تعمل هذه الشركة على توفير السيولة للبنوك والمؤسسات المالية الممولة للمشاريع عن طريق إعادة تمويل القروض الممنوحة للمتعاملين في الترقية العقارية) لكون هذه القروض طويلة الأجل وبالتالي اشتمالها على مخاطر تجميد الأموال. من خلال تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

1) تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة شركة إعادة التمويل الرهني.

2) قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

فيقوم البنك المعني من جانبه باسترداد الأموال الناتجة عن بيع هذه الأوراق بالبورصة إذ يتم عادة إستخدامها بمنح قروض جديدة وتوظيفات أخرى مشابهة، وهكذا يعمل التوريق على تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة، وهو ما يشجع البنوك على منح القروض العقارية.

فما هي الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط هذه الشركة؟

لذلك سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الورقة البحثية التالية:

المبحث الأول: آلية عمل شركة إعادة التمويل الرهني (شركة التوريق)

المطلب الأول: البناء القانوني لشركة إعادة التمويل الرهني

الفرع الأول: شكل الشركة

طبقا للمادة 2 من قانون توريق القروض الرهنية الجزائري¹ فإن مؤسسة التوريق هي هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية، أي أن مؤسسة التوريق يمكن أن تتخذ شكل الشركة أو الصندوق.

لكن عمليا فإن نشاط التوريق في الجزائر يمارس من قبل شركة واحدة هي شركة إعادة التمويل الرهني تأسست في 27 نوفمبر 1997 وقد تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض بالقرار رقم 0198 كمؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي عمومي². وبالرجوع إلى الأمر 04.01 المؤرخ في 1 جمادى الثانية الموافق 2001/8/20 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها³ نجد المادة 2 تنص: "المؤسسات الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

الفرع الثاني: تأسيس الشركة.

على الرغم من أن شركات التوريق تعد من الشركات المستحدثة في البيئة القانونية، إلا أن المشرع لم ينص على قواعد خاصة تحكم تأسيسها، بل أخضعها من حيث المبدأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في القوانين التي تحكم الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الشركات، إلا ما أستثنى منه بحكم خاص بنص القانون.

فبالنسبة للقانون الجزائري لم ينص قانون توريق القروض الرهنية على قواعد خاصة بإجراءات تأسيس شركات التوريق. لكن بالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 0401 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية نجدنا تنص: "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري"، فالمشرع لم يخضع هذه الشركات إلى إجراءات خاصة بل يتم الرجوع إلى القواعد العامة لشركات الأموال التجارية⁴. إلا أن المشرع الجزائري نص على بعض القواعد الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية، تتمثل في:

- يجب أن يشتمل مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل⁵

- إضافة إلى أجهزة الإدارة المنصوص عليها بالنسبة لشركات رؤوس الأموال يؤسس مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة⁶ يحدد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصية، وكذلك برامج مساهمات الدولة وتنفيذها⁷. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، كما يمكن استدعاؤه في أي وقت من رئيسته أو بطلب من أحد أعضائه⁸

بالنسبة للجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تساهم فيها الدولة، يتولى مهامها ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة، يمارسون مهامهم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال⁹

المطلب الثاني: محل الإستثمار في الشركة.

تعرف المحفظة الاستثمارية بأنها: "الوعاء الادخاري أو سلة مركبة تجمع أدوات الإستثمار تتكون من أصلين أو أكثر حقيقية أو مالية وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها"¹⁰

وقد تبنت الممارسة أليتين قانونيتين لنقل ملكية الأصول من المحيل (مالك المحفظة) إلى المصدر (شركة التوريق)، تتمثل الأولى في حوالة الحق¹¹ أما الثانية فهي تجديد الالتزام كوسيلة لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، بالإضافة إلى ذلك يتبع عدد من البنوك أسلوب المشاركة الفرعية¹². إلا أنه سيتم التركيز على حوالة الحق باعتبارها النظام المتبنى من قبل القانون الجزائري.

الفرع الأول: شروط انعقاد الحوالة

أولاً: الشروط الموضوعية.

تتم حوالة محفظة التوريق بموجب إتفاق بين المنشئ (المحيل) وشركة التوريق (المحال له)¹³ هذا الإتفاق حتى يكون نافذاً وناجزاً، يجب أن تتوافر فيه شروط معينة من حيث أطرافه ومحل المتمثل في محفظة التوريق. وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد هذه الشروط تبعاً للسياسة المتبناة من قبل هذه الدول والغاية المتبغاة من عمليات

التوريق، لذلك سيتم التطرق لهذه الشروط من خلال بيان الأحكام الخاصة بأطراف الإتفاق ومحل الاستثمار.

1.صفة المحيل.

طبقا للمشرع الجزائري فإن المحيل(المؤسسة المتنازلة) بناء على المادة 2 من قانون توريق القروض الرهنية يمكن أن يكون مؤسسة مصرفية أو مالية . وقد عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض¹⁴ البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المحددة في المادة 110 من نفس القانون¹⁵ أما المؤسسات المالية فهي طبقا للمادة 115 من قانون النقد والقرض أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

لكن بالرجوع إلى الموقع الرسمي لشركة إعادة التمويل الرهني في الجزائر، فإن المحيل يجب أن تتوافر فيه إضافة إلى الشرط السابق ما يلي:

أن يخضع لنظام تسيير محفظة القروض العقارية متبنى وقابل لمراقبة شركة إعادة التمويل الرهني من خلال الوثائق أو الوجود في عين المكان.

أن تكون حسابات الاستغلال للسنة الفارطة مصادق عليها من قبل المساهمين المجتمعين في دورة عادية .

أن يكون معتمدا من قبل شركة إعادة التمويل الرهني: وفقد حددت البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمايلي: القرض الشعبي الجزائري CPA، بنك التنمية المحلية BDL، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، Banque، بنك البركة الجزائري، بنك الإسكان للتجارة والتمويل، الجزائر بنك الخليج AGB.

2-من حيث الحقوق موضوع الاستثمار.

1.2المصدر الذي تتولد منه هذه الحقوق

المشرع الجزائري فإن مؤسسة التوريق طبقا للمادة 10 من قانون توريق القروض الرهنية لا يمكنها شراء قروض ماعدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن. وهو ما تؤكد المادة 2 من خلال تعريفها للمؤسسة المتنازلة والقروض:" القروض هي السلفيات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن".

وبالرجوع إلى الموقع الرسمي لشركة إعادة التمويل الرهني فإن هذه القروض يجب أن تكون ممنوحة للأغراض التالية فقط وهي:

شراء مسكن أو إقامة جديدة.

بناء سكن عائلي فردي.

توسيع السكن الموجود.

إعادة ترميم السكن أو الإقامة.

2.2 درجة المخاطر التي تنطوي عليها محفظة الحقوق.

إذ يمكن تقسيم الحقوق تبعا للمخاطر التي تنطوي عليها إلى ¹⁶:

حقوق موقوفة أو مجمدة: تلك الحقوق التي يكون ردها النهائي ليس مشكوكا فيه وإنما يرجع عدم الوفاء بقيمتها إلى المشكلات المادية التي يمر بها المدين أو بسبب القوانين أو الأوضاع السياسية وغيرها من الأسباب التي لا دخل للمدين بها.

الحقوق المشكوك في استردادها (الديون المتعثرة): التي يحتمل عدم تحصيلها كليا أو جزئيا والحقوق التي تكون محلا لنزاع قضائي ¹⁷.

الحقوق المتنازع عليها: التي يلزم تحصيلها مباشرة إجراءات قضائية ويكون سبب عدم تحصيلها امتناع المدين عن الوفاء وليس إلى مشكلات مالية يمر بها.

بالنسبة للمشرع الجزائري اشترط ألا تكون متنازعا عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عنها طبقا للمادة 10 من قانون توريق القروض الرهنية، بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك إذ ألزم المؤسسة المتنازلة باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعوبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق طبقا للمادة 14 فقرة 6 من نفس القانون.

2.3 خصائص الائتمان الذي تتولد منه الحقوق المعالة.

أما المشرع الجزائري والمصري فإنهما لم يتطرقا إلى هذه المسألة. إلا أنه بالرجوع إلى موقع الرسمي لشركة إعادة التمويل الرهني الجزائرية، يجب ألا تقل مدة القروض المضمونة والمقدمة للشركة عن 15 سنة.

ثانيا: الشروط الشكلية (شروط نفاذ الحوالة)

1- الشكل القانوني للمجسد للحوالة

طبقا للمادة 13 من قانون توريق القروض الرهنية لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية إلا بتسليم جدول خاص، إذ لا يعد هذا الجدول من قبيل الورقة التجارية وإنما هو عقد تنازل يخضع للأحكام العامة للعقود.

يمكن القول إن الشكل الظاهر للسند يترك انطبعا بأنه أداة لتجسيد الحق وإثباته، فالحق المدون فيه ينتقل إلى المحال إليه بمجرد تسليمه. غير أن الرأي الغالب ينكر ذلك إذ إن السند لا يعبر عن أي التزام بالوفاء من جانب المدين، ولذلك فهو لا يندرج ضمن سندات المديونية¹⁸. فالفقه السائد يذهب إلى أن السند هو أداة شكلية يمكن من خلالها تنفيذ حوالة الحق دون الحاجة إلى اللجوء إلى حوالة الحق العادية. فهو¹⁹:

1 يسمح بنقل الحق بمجرد تسليمه.

2 يؤدي إلى سريان الحوالة في مواجهة الغير من التاريخ الموضوع عليه عند تحقق واقعة التسليم.

1-1- البيانات الإلزامية في سند الحوالة.

عموما يمكن إجمالها في²⁰:

تسمية عقد التنازل.

الإشارة إلى أن عملية التنازل تخضع إلى أحكام القانون الخاص بعمليات التوريق.

تعيين مؤسسة التوريق (شركة التوريق أو صندوق الحقوق الآجلة) والمؤسسة المتنازلة (المحيل).

قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات الآتية: الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية ونسب الفائدة ومميزات الرهون ومرجع عقود التأمين إن وجدت.

بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة.

تاريخ السند.

إضافة إلى البيانات السابقة يمكن للأطراف الاتفاق على إضافة بيانات أخرى، مثلا بالنسبة لتوقيع المحيل، إلا أن بعضهم يتجه إلى أن المشرع تعمد إغفال هذا البيان

حماية للمستثمرين في الأوراق المالية المضمونة بأصول في حال المنازعات التي يمكن أن تنشأ حول صحة الحوالة، وترك إثبات رضا الأطراف بالحوالة للقواعد العامة للإثبات²¹

2.1- جزاء غياب البيانات الإلزامية لسند الحوالة.

المشرع الجزائري تعرض إلى مسالة عدم صحة البيانات دون بيان جزاء إغفال البيانات الإلزامية، حيث إنه طبقا للمادة 25 من قانون توريق القروض الرهنية يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسمئة ألف دينار كل مسؤول في المؤسسة المتنازلة (المحيل) يقوم بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول.

2- سريان الحوالة في مواجهة المدين أو الغير.

1.2- بالنسبة للمدين²².

الحوالة تنعقد صحيحة بتراضي المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضا المدين²³. لكن انعقاد الحوالة لا يكفي لجعلها نافذة في حق المدين أو في حق الغير. فنفذ الحوالة في حق المدين لا يشترط فيه موافقته لأنه يستوي أن يكون مدينا لدائنه الأصلي أو لشخص آخر، إلا أنه من غير المقبول أن تنفذ الحوالة في حقه بمجرد انعقادها صحيحة، فالنفذ يعني أن ترتب الحوالة آثارها في مواجهة المدين فيصبح مدينا للمحال إليه دون المحيل أي يتعين عليه الوفاء للأول وليس للثاني. فإذا أوفى للمحيل كان وفاؤه غير مبرر لذمته، ويكون للمحال إليه أن يطالبه بالوفاء مرة أخرى. فليس من العدل أن يترتب هذا الأثر إلا إذا كان المدين على علم بانعقاد الحوالة²⁴. هذا العلم لا يتحقق إلا بأحد الأمرين: قبول المدين للحوالة أو إعلانه بها.

إذ يقرر المشرع الفرنسي وجوب إخطار المدين بالحوالة إلا أنه لم يحدد الشخص الملتزم بهذا الإخطار ومدته. إلا أن بعضهم يرى أن هذا الإخطار عديم الجدوى لسببين 25 : الحوالة تنعقد بين طرفيها وتسري في مواجهة الغير من التاريخ الموضوع على الفاتورة عند تسليمها²⁶

محيل الحق إلى الصندوق هو الذي يستمر في تحصيله بعد نقل الحق حفاظا على علاقة الائتمان القائمة بينه وبين عميله.

مع ذلك فإن الإخطار لا يعد إجراء مجردا تماما من المفعول القانوني، إذ إنه يقرب مركز المدين في حالة المنازعة مع المحال إليه من مدين حسن النية لا يعلم بالحوالة إلى مدين سيئ النية وذلك إذا تصرف على غير مقتضاها. ومن هنا تظهر أهمية الإخطار في الحد من مخاطر تحصيل الحق بقطع الطريق على المدين في التمسك بحسن نيته²⁷. بل إن فاعلية الإخطار تتجاوز ذلك، بما يفرضه على عاتق المدين من واجب بتبصير المحال إليه بظروف الحقوق المنقولة والشكوك التي تحيط بتحصيلها، حتى يمكنه الرجوع على المحيل في الوقت المناسب وقبل أن يشهر إفلاسه²⁸.

الوضع نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري إذ يشترط فقط²⁹ إعلام المدين بالحوالة الذي يمكنه طبقا للمادة 12 فقرة 3 من قانون توريق القروض الرهنية أن يتحرر من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة (المحيل) طالما لم يكن على علم بهذا التنازل. وهو ما تؤكد المادة 19 فقرة 2 من القانون نفسه إذ تنص: "لا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا".

من جهة أخرى فإن علاقة المدين بشركة التوريق تتحدد³⁰:

1من خلال قاعدة أساسية هي أن المحيل لا ينقل للمحال له أكثر مما له. لذلك يكون للمدين أن يتمسك قبل شركة التوريق بالدفع التي كان له أن يتمسك بها اتجاه المحيل مثلا الدفع ببطالان العقد المقاصة القانونية، عدم قابل الحق للحوالة إذا كان العقد الأساسي يقرر ذلك.

2قاعدة الأثر الناقل لعقد الحوالة، فدفع المدين يجب أن تكون قد نشأت قبل نقل الحق حتى يمكنه الاحتجاج بها، أما الدفع التي تنشأ بعد نقل الحق فلا يمكن الاحتجاج بها تجاه شركة التوريق.

2.2 بالنسبة للغير.

لنفاذ الحوالة في حق الغير (محال إليه ثان أو دائن مرتهن أو دائن حاجز) فإنه يستلزم أن تكون الحوالة نافذة في حق المدين، لكن حماية للغير من احتمال التحايل للإضرار به يجب أن يكون العمل الذي جعل الحوالة نافذة في حق المدين ثابت التاريخ. فإذا نفذت الحوالة في حق المدين بسبب الإعلان فهنا تكون الحوالة نافذة في حق الغير لأن

الإعلان ورقة رسمية فهي إذن ثابتة التاريخ. أما إذا نفذت الحوالة في حق المدين بسبب قبوله لها، فهنا يجب حتى تكون نافذة في حق الغير أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ

31

مع ذلك فإن نفاذ الحوالة في حق الغير في نشاط التوريق يثير مشكلة من الناحية العملية، نظرا لصعوبة الحصول على موافقة جميع المدينين للمؤسسة المنشئة أو حتى إمكانية إعلانهم بالحوالة. فهذا الإعلان سيكون مكلفا ويحتاج إلى وقت طويل. لذلك فإن المشرع الجزائري قد تلافى هذه المشكلة عندما عد أن التنازل لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيل التنازل في المحافظة العقارية طبقا لما ورد في المادة 19 فقرة 2 من قانون توريق القروض الرهنية.

المبحث الثاني: آلية تفعيل دور الشركة

على الرغم من المزايا التي حققتها عمليات التوريق للأسواق المالية من خلال خلقها لأوراق مالية جديدة تتميز بدرجة عالية من السيولة، ساهمت في تطوير هذه الأوراق وتنشيط حركتها. إلا أنها تبقى كغيرها من الأدوات تحمل معها مخاطر متنوعة تميزت بطابعها الخاص نظرا لارتباطها بنوعية الضمانات المقررة لهذه الأوراق وتنوع الجهات التي تساهم في إنشائها. لذلك فإن هذه المخاطر تخضع للتقدير من قبل جهات مختصة بغية مساعدة المتعاملين في هذه الأوراق على إتخاذ القرارات الإستثمارية الصحيحة.

وقد عرف المشرع الجزائري الأوراق التي تصدرها شركة التوريق بأنها: "الالتزامات المالية المدعومة بقروض رهنية من الدرجة الأولى"³². مع العلم أن هذه الأوراق يمكن أن تتخذ شكل الأسهم أو السندات، إلا أن المشرع الجزائري قد تبنى الشكل الثاني نظرا لبساطته وسهولة تطبيقه من قبل المؤسسات المالية.

المطلب الأول: مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المضمونة بأصول

الفرع الأول: مخاطر مرتبطة بالمقترضين (مخاطر ائتمانية)

تعد المخاطر الائتمانية الأهم والأكثر تأثيرا ضمن كل المخاطر. إذ ترتبط ارتباطا مباشرا بالقصور في تطبيق المعايير الائتمانية عند القيام بعملية الإقراض أو في الإدارة الضعيفة لمخاطر المحفظة الائتمانية أو بعدم الاهتمام بالتغيرات في الظروف والعوامل السياسية والاقتصادية أو في أية عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى تدهور الوضع الائتماني للعميل. إذ تمثل الخسائر التي يمكن أن

يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل على السداد أو عدم وجود النية لسداد أصل القرض وفوائده³³. أو هي المخاطر الناشئة عن عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع للتسهيل الائتماني نتيجة عدم التقدير الصحيح للمخاطر المحيطة به³⁴.

ففي عمليات التوريق تتمثل في خطر عدم تلقي الدخل من الأصول التي تم توريقها في الموعد المناسب لتمويل سداد قيمة السندات والفوائد المستحقة على شركة التوريق³⁵.

الفرع الثاني: مخاطر مرتبطة بالأصول المكونة لمحفظة التوريق

تتمثل في العوامل أو المتغيرات التي يكون لها تأثير في نمط التدفقات النقدية للأصول المالية التي يتم توريقها، فجودة محفظة التوريق تتوقف على ما إذا كانت القروض التي تحتويها مضمونة كلياً أو جزئياً، وعلى نسبة تغطية سندات التوريق المصدرة أي قيمة السندات المصدرة إلى قيمة محفظة التوريق³⁶.

المطلب الثاني: كيفية الحد من المخاطر

الفرع الأول: تقييم المخاطر الاستثمارية في الأوراق المالية المضمونة بأصول

عادة يتم تقدير المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية من خلال التصنيف الائتماني الداخلي³⁷، إلا أن عمليات التوريق تتميز بطبيعة خاصة. إذ تعد عمليات التوريق معقدة ويتداخل في تنفيذها جهات عدة حتى تؤمن انتقالها من المنشئ إلى المستثمر، ولا يمكن تجميع هذه الديون وإعادة بيعها دون إضافة تحسينات على الأوراق المالية الناتجة عنها. من هنا يأتي دور وكالات التقييم الخارجي External Credit Assessment Institutions أو ما بات يعرف بوكالات التصنيف Rating Agencies، فالمستثمر في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات التوريق والمنشئ والمصدر يحتاجون إلى طرف ثالث خارجي مستقل ليقدم خدمات تقييم مخاطر الائتمان من خلال الاعتماد على أعلى درجات المهنية والحرفية. أي أن المؤسسة أصبح بإمكانها الاختيار بين التصنيف الداخلي أو الخارجي.

بالنسبة لوكالات التصنيف تعد درجة الحماية الموفرة للمستثمرين عاملاً أساسياً لتحديد درجة التصنيف، هذه الحماية لا تتحقق إلا إذا تم عزل الأصول المكونة لمحفظة التوريق عن المنشئ بهدف تجنب خطر إفلاس المنشئ وإدراج هذه الأموال ضمن أموال التفليسة (أولاً)، كما أنه غالباً ما يتم تعزيز الجدارة الائتمانية للمحفظة

بأساليب معينة بهف توفير حماية أكبر للمستثمرين والذي يعتبر كذلك مؤثرا جوهريا في تصنيف الجدارة الائتمانية لسندات التوريق (ثانيا).

أولا: آلية إقصاء خطر إفلاس المنشئ عن المصدر.

وذلك من خلال إبرام بيع حقيقي للأصول، ومن المعايير المطروحة لاعتبار نقل الأصول بيع حقيقي مستوى الرجوع، أي المدى الذي يمكن للمصدر الرجوع فيه على المنشئ لاستيفاء حقوقه من السندات المنقولة، فكلما زاد مستوى الرجوع ابتعدت الصفقة عن البيوع الحقيقية الناقلة للملكية، مع ذلك فإن النص في الاتفاق على إمكانية الرجوع لا يعني بالضرورة أن الصفقة ابتعدت عن البيع الحقيقي، في هذه الحالة يجب فقط البحث في طبيعة هذا الرجوع ومايرتبه من آثار على أطراف الصفقة. مثلا إذا تضمن الاتفاق تعهد المنشئ وضمانه بأن كل السندات المباعة كأصول لا يشوبها أي عيب وقت البيع وأنه سيلتزم بالتعويض إذا خالف ذلك، فهذه الضمانات لا تعهدا بتحصيل المصدر لعوائد السندات وقت التحصيل وإنما وقت نقلها وهي ضمانات لا تختلف عن تلك التي يلتزم بها البائع في العقود العادية³⁸

ثانيا: التعزيزات الائتمانية للأوراق المالية المضمونة بأصول.

الأصل أن الوفاء بقيمة الأوراق المالية المضمونة بأصول التي تصدرها شركات التوريق يكون من حصيلة محفظة التوريق، إلا أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى أساليب لتحسين الجدارة الائتمانية لهذه الأوراق بهدف تقليل المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون في الأوراق المالية المضمونة بأصول مالية. فمثلا المشرع الجزائري إذا كانت النسبة بين قيمة القرض وقيمة السكن 60% أو أقل تكون هنا تأمينات القروض محل محفظة التوريق كافية، أما إذا كانت القيمة أكبر من 60% فيجب على المؤسسة المتنازلة حوالة ضمانات القروض إضافة إلى تقديم تأمين³⁹

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للحد من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية لشركات التوريق.

تعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية⁴⁰ منذ تأسيسها على صياغة معايير ووضع مقررات في ميدان الرقابة والإشراف على البنوك⁴¹. فازمة الرهون العقارية لعام 2008 أكدت لنا مدى ضعف نظام الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية على وجه الخصوص

انطلاقاً من العلاقة الوثيقة بين رأس المال والمخاطر تقضي توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية بأن يتم فرض حد أدنى لمعيار كفاية رأس المال يتم حسابه على مستوى التكتل المالي، ويشمل ذلك التكتل إلى جانب البنك الأم البنوك والشركات التابعة، المؤسسات التي تمارس نشاطاً مالياً وتتمثل في شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات التأمين وشركات الصرافة وشركات التوريد وشركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وأي منشآت مالية يتم ترخيصها أو تسجيلها لدى البنك المركزي و هيئة سوق المال وهيئة التمويل العقاري⁴³

أولاً تطبيق اتفاقات بازل في الجزائر⁴⁴

1- بالنسبة لكفاية رأس المال.

توافقاً مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة سنة 1988 (إتفاق بازل الأول)⁴⁵ أو ما أطلق عليه بنسبة كوك، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة بـ 8 ٪. وتعني هذه النسبة أن الأموال الخاصة الصافية لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لا بد أن تغطي على الأقل 8 ٪ من المخاطر المحتملة أي القروض والتوظيفات الأخرى⁴⁶

فجاء في المادة 3 من التعليمات 74-94 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية أن إلزام البنوك بهذه النسبة (نسبة كوك) يكون تدريجياً وعلى مراحل، إذ ألزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر من تاريخ إصدار قانون النقد والقرض 90-10 أن تعمل على جعل هذه النسبة مساوية على الأقل إلى:

4 ٪ إبتداء من 1995. 6 ٪ إبتداء من نهاية 1997. 7 ٪ إبتداء من نهاية 1998. 8 ٪ إبتداء من نهاية 1999.

يتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة، الأولى في 30 جوان والثانية في 31 ديسمبر من كل سنة غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهذه النسبة في تواريخ أخرى حسب إحتياجات الرقابة والتفتيش التي تجريها⁴⁷

2 آليات الإشراف والرقابة المصرفية

تدرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من:

أ- بنك الجزائر (البنك المركزي): من خلال:

مجلس النقد والقرض.

مركز مخاطر القرض⁴⁸

ب- اللجنة المصرفية: إن اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 10.90، وتدعمت هذه السلطة بشكل واضح بعد صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه منذ سنة 2001 في شقيه الرقابة الإحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك. وتوجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حُضيت في 30/06/2003 بقبول طلب إنضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، مما يسمح لها بالإستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية⁴⁹

وقد ارتكزت تلك الجهود حول تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك⁵⁰ إذ تعد الرقابة الداخلية في البنوك جزءاً أساسياً من الرقابة الشاملة. فنظراً لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتجميع المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك

وعليه توافقاً مع مبادئ بازل الخمسة والعشرين للرقابة المصرفية الفعالة وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب إحترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة

إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي) وطبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

وقد تمحور النظام 02-03 حول مستلزمات نظام الرقابة الداخلية ومتطلباتها الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك⁵¹

ثانيا: آفاق الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع معايير بازل الدولية.

رغم الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر لتقوية نظام الرقابة المصرفية والاحترازية وتعزيز آلياته الإشرافية، إلا أن تقييم النظام المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي لقطاع البنوك ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية، يظهر بعض النقائص على مستويين:

المستوى الأول يخص جوانب الضعف في الأطر التشريعية والتنظيمية المطابقة للمبادئ الخمسة والعشرين للرقابة المصرفية الفعالة، وبالأخص المبدأ الخامس عشر المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والمبادئ 23, 24, 25، الخاصة بعمليات الرقابة المصرفية على البنوك العاملة عبر الحدود وما تستلزمه من تعاون وتنسيق كبيرين فيما يخص تبادل المعلومات بين السلطات النقدية والإشرافية.

أما المستوى الثاني، فيعكس جوانب الضعف في مستوى إدارة المخاطر بالبنوك، وافتقار هذه الأخيرة لأنظمة رقابة داخلية فعالة ولأساليب متطورة لتقييم تلك المخاطر وتسييرها بما يتوافق مع المعايير الدولية الأمر الذي يجعلها في مواجهة تحديات كبيرة فيما يخص احتساب المتطلبات الرأسمالية لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية كما أوصت بها لجنة بازل في اتفاقها الأخير.

وعليه من الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح التسيير الإحترازي لقطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة كخطوة أولى لتبني المعايير الجديدة القائمة على الدعائم الثلاثة كفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية وانضباط السوق. وإبتعاد البنوك الجزائرية عن المستوى المطلوب من الكفاءة والأداء وخصوصا فيما يخص تحقيق الملاءة المصرفية وتعزيز قدرتها على تسيير المخاطر وتدعيم مركزها المالي، سوف يجعلها في مواجهة تهديدات الخصخصة والاندماج المصرفي⁵²

النتائج والتوصيات :

1- إن نجاح عمليات التوريق لا يرتبط بشركة التوريق فقط، بل بضرورة بناء الهيكل التنظيمي اللازم من خلال منظومة متكاملة من المؤسسات مثل: البنوك، شركات التصنيف وشركات التأمين،... إلخ، مع وجود تنسيق بين مختلف هذه الأجهزة. وباعتبار أن شركة التوريق هي حلقة الوصل بين هذه الأجهزة كان لابد من تأسيسها ضمن إطار قانوني جيد يسمح لها بالقيام بهذا الدور. إذ تعد شركات المساهمة الإطار الأمثل لهذا النشاط خاصة وأن مختلف التشريعات المحلية تعنى بهذه الشركة سواء من حيث شروط التأسيس أو ممارسة النشاط، فأصدرت بذلك منظومة تشريعية متكاملة للإحاطة بهذه الشركات بما يساهم في تفعيل نشاطها خدمة للاقتصاد الوطني. لذلك يلزم أن تتخذ مؤسسة التوريق شكل الشركة وبالأخص شركة المساهمة، لأن الممارسة العملية أثبتت نجاحها لخدمة نشاط التوريق على عكس صناديق الإستثمار التي تعد حديثة النشأة في الأنظمة القانونية وبالأخص العربية، كما أنها أنشئت لخدمة مصالح صغار المستثمرين فيكون بذلك رأس مالها محدوداً. مع العلم أنه لا مانع من أن تتدخل صناديق الإستثمار في عمليات التوريق ولكن كمستثمر في الأوراق المالية التي تصدرها شركات التوريق وليس كمصدر لهذه الأوراق

2- القيام بدورات تدريبية لاكتساب الخبرة في ميدان إعادة التمويل الرهني. وذلك حتى تتوافر لدى المؤسسات المالية والمصرفية المتدخلة في نشاط التوريق أقسام فنية متخصصة على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في مجال التوريق

3- وضع ضوابط للأصول المالية التي يجوز حوالتها حتى لا يتم توريق الأصول المالية المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها أو المتوقف أصحابها عن السداد حتى لا تنتقل مخاطر عدم السداد إلى المستثمرين

4- لابد من حل مشكلة انخفاض الملكيات المسجلة والمشهرة عقارياً بهدف تفعيل نشاط التمويل العقاري ذلك أن سندات الملكية العقارية تمنع المضاربة العقارية وتساعد على معرفة قيمة العقار الحقيقية. من خلال:

- تسهيل عملية تسجيل العقارات بمحافظة الشهر العقاري وتخفيض تكلفتها بما يدعم عملية إثبات الملكية وضمان الحقوق المرتبطة، إضافة إلى إستخدام النظم الحديثة في التسجيل باستخدام الحاسب الآلي.

- حل مشكلة الشهر العقاري وتخفيض الضرائب والرسوم على عمليات التسجيل والشهر للكيانات العقارية
 - انتهاج الأساليب الفنية المعتمدة في تقييم العقارات من خلال الخبراء العقاريين.
- كما يشترط لأداء الخبراء لمهامهم اعتمادهم من الهيئة العامة للتمويل العقاري (بالنسبة للمشرع المصري والسوري على اعتبار أنهما نصا على انشاء هذه الهيئة) أو من المحكمة التي يقع في دائرتها العقار بالنسبة للمشرع الجزائري

5- تنشيط السوق الثانوي للسندات حيث إن أغلب الدول الناشئة تعاني من ضعف سوق تداول السندات. من خلال تنشيط دور المستثمر المؤسسي وفي مقدمتهم شركات التأمين والمؤسسات المصرفية وذلك يتطلب أن تكون الأوراق الناتجة عن عمليات التوريق عوائدها أكثر ارتفاعا من غيرها من الأوراق.

6- تحديد القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التي يجوز لشركة التوريق إصدارها وشروط الإصدار أو الضمان. وذلك بالتنسيق بين الهيئة الرقابية على سوق الأوراق المالية والبنك المركزي، بما يتناسب مع الاحتياطي النقدي لدى شركة التوريق وقدرة استيعاب سوق الأوراق المالية لهذه السندات.

7- إنشاء هيئة عامة للتمويل العقاري تتبع لها شركات التوريق وهو ما نص عليه المشرع المصري والسوري بعكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على استحداث هذه الهيئة، يكون لها الحق في تعيين مراقبين ماليين داخل شركة التوريق لمحاولة حل المشاكل وعلاجها قبل أن تتفاقم.

الهوامش :

- 1- قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006. ص 13 وما يليها.
- 2- منقول من الموقع الرسمي لشركة إعادة التمويل الرهني الجزائرية (شركة التوريق) : www.srh-dz.org
- 3- مذكور في: القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 6 فبراير 2005 مدعّم بالإجتهد القضائي، منشورات بيرتي، طبعة 2007/2006، ص 356 وما يليها.
- 4- راجع فيما يتعلق بالقواعد العامة للشركات الكتاب الخامس (المادة 544 وما بعدها) من القانون التجاري الصادر بالأمر 5975 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم إلى غاية قانون 0205 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

- 5- الفقرة 2 من المادة 5 من الأمر 0401 المتعلق بالمواسمات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها.
- 6- المادة 8 من الأمر نفسه.
- 7- المادة 9 من الأمر نفسه
- 8- المادة 10 من الأمر نفسه.
- 9- المادة 12 من الأمر نفسه .
- 10- علي فوزي إبراهيم الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 2008، ص 12
- 11- في القرن الثامن عشر تأكد مبدأ قابلية الحقوق الشخصية للحالة، وقد تأثر التقنين الفرنسي بذلك وأقر حوالة الحق في مواده من 1689 إلى 1701 والمتعلقة بنقل الحقوق. فمنذ ذلك التاريخ تطورت فكرة القيمة المالية للحق الشخصي.
- نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 11.
- 12- يقوم المصدر (يطلق عليه هنا اسم البنك المشارك) بتقديم مبلغ من المال للبنك البادئ للتوريق مقابل سندات مديونية على أن يسترد البنك المصدر أمواله وفوائده من المدين في هذه السندات. وهنا لا يملك المصدر حق الرجوع على المحيل إذ لا يكون المحيل مسؤولاً عن المبلغ المنفق على إعادة الوفاء به لو لم يتسلمه من المدين. ومن أهم الإنتقادات التي وُجّهت إلى هذا الأسلوب هو تعرض المصدر لخطر انتماني مزدوج، فإذا أفلس المحيل فإن الأموال المُستردة من المدين ستخصص للوفاء بديون كتلة الدائنين، كما أنه إذا تعرض المدين للإفلاس أو الإعسار فإن ذلك سيعرض المصدر لخطر انتماني محقق.
- راجع في تفصيل ذلك: محمد أحمد غانم، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 60 إلى 65.
- البعض يستعمل مصطلح المشاركة الجزئية. أنظر عادل رزق، دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 127.
- 13- حيث تنص المادة 8 من قانون توريق القروض الرهنية الجزائري: "يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بموجب إتفاق بين الطرفين".
- 14- قانون النقد و القرض، رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 16، السنة السابعة والعشرون بتاريخ 18 أبريل 1990.
- 15- إذ تنص المادة 110 من قانون النقد والقرض: "تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".
- راجع في تفصيل هذه الأشكال من الحقوق:
- 16-Thierry Granier et Corynne Jaffeux, La titrisation: Aspects juridique et financier, Economica, 2^{em} édition, 2004., p 92
- Georges Ripert, René Roblot, traité de droit commercial, Tome2, 14 Edition, L G D J, 1994+p532.
- 17- يمكن تقسيم أسباب الديون المتعثرة إلى أسباب يرتكبها البنك فتؤدي إلى تعثر الدين مثل قصور دراسة منح التسهيلات، وأسباب يرتكبها العميل فتؤدي إلى تعثر الدين مثل عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة للبنك. راجع في تفصيل الديون المتعثرة: فايق جبر حسن النجار، التحليل الائتماني(مدخل اتخاذ القرارات)، مطبعة بنك الإسكان، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 409 وما يليها.
- 18- هشام فضلي، الاستثمار الجماعي في الحقوق الأجلة (التوريق)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 115.
- 19- Thierry Granier et Corynne Jaffeux, op, cit, p98.
- 20- المادة 14 من قانون توريق القروض الرهنية الجزائري.

- 21- هشام فضلي، الاستثمار الجماعي في الحقوق الأجلة، المرجع السابق، ص 114.
- 22- المدين المقصود به هنا هو مدين المحيل (المنشئ) وليس المحال له (شركة التوريق)
- 23- إلا أن بعضهم يرى ضرورة موافقة المدين على الحوالة قبل كإجراء تمهيدي لعملية التوريق فالبنك أو المؤسسة المالية يستطلع رأي عملائه المدينين وفي حال موافقتهم يباشرون إجراءات التوريق. راجع في هذا الرأي:
- شرين محمد حتاتة، التوريق (مفهومه، تطبيقه محليا ودوليا)، مجلة المال والتجارة، عدد 470، يونيو 2008، ص 5.
- 24- محمد حسين منصور، مبادئ القانون، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص 270.
- 25- Les avantages et inconvénients de la titrisation. Article sur le site: www.banque-credit.org
- 26- Georges Ripert, René Roblot, traité de droit commercial, Tome1, 16 Edition, 1996, p 1235
- 27- هشام فضلي، الاستثمار الجماعي في الحقوق، الأجلة، المرجع السابق، ص 118.
- 28- هشام فضلي، عقد شراء الحقوق التجارية ودوره في علاج مشاكل التحصيل، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والإقتصادية، الجزء 2 (الجديد في التمويل المصرفي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص 234.
- 29- طبقا للمادة 15 فقرة 2 من قانون توريق القروض الرهنية لا يشترط قبول المدين للحوالة.
- 30- Thierry Granier et Corynne Jaffeux, op, cit., p 103.
- 31- أحمد عبد الرحمن الملحم ومحمود أحمد الكندري، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، ص 194.
- 32- المادة 2 من قانون توريق القروض الرهنية الجزائري.
- 33- عبد المعطي رضا أرشيد و محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 213
- خالد أمين عبد الله، إدارة المخاطر الائتمانية، السلسلة الرابعة: إطار إدارة المخاطر الائتمانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2002، ص 1.
- 34- أحمد جمال الدين يوسف يوسف، المحاسبة عن التوريق في البنوك وأثره على إدارة المخاطر الائتمانية، رسالة لنيل درجة الماجستير، قسم المحاسبة والمراجعة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009، ص 157.
- 35- أحمد جمال الدين يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 37.
- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو-3 يونيو 2009، ص 20.
- 36- Marjorie Eeckhoudt, La prévention de la fallite bancaire, petites affiches, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 14 Janvier 2010, n :10, p 3.
- 37- راجع في تفصيل التصنيف الداخلي: أحمد جمال الدين يوسف يوسف، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.
- 38- حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون "الممارسة والإطار القانوني"، بدون دار نشر، القاهرة، 1999، ص 194 إلى 196.
- 39- المادة 21 من قانون توريق القروض الرهنية الجزائر
- 40- تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية عام 1974 تحت اسم لجنة الأنظمة المصرفية " Committee on Banking Regulation and Supervisory practices". من ممثلي مجموعة الدول الصناعية الكبرى (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ثم

انضمت بعد ذلك السويد ثم لوكسمبورج) تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وهي لجنة إستشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية. وذلك تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث إزداد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية وتعرّض بعض هذه البنوك.

سمير الخطيب, المرجع السابق, ص 31.

أحمد جمال الدين يوسف يوسف, المرجع السابق, ص 172 وما بعدها.

موسى مبارك أحلام, آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية (دراسة حالة بنك الجزائر), رسالة ماجستير, قسم علوم التسيير, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, 2004-2005, ص 61.

41- هذه المعايير لا تعدو كونها مبادئ إسترشادية مختارة تتصف بالقوة و الشمولية العامة, قابلة للأخذ بها من قبل أولئك المعنيين بمراقبة البنوك, مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و لمعايير والاستفادة من هذه الممارسات. وعلى الرغم من أن هذه المعايير والمقررات لم تكن ذات طبيعة ملزمة قانونا في حد ذاتها, إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة و أصبحت دول العالم على اختلاف نظمها المصرفية تحاول الإلتزام بتنفيذ المقررات التي أوصت اللجنة بالأخذ بها, وذلك لتدعيم مركزها التنافسي ولضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية

راجع: موسى مبارك أحلام, المرجع السابق, ص 62.

42- Marjorie Eeckhoudt, op, cit, p 3.

43- صلاح إبراهيم شحاته, ضوابط منح الإئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي, دار النهضة العربية الطبعة الأولى, 2008, ص 118.

هذه القواعد تطبق كذلك على المصارف الإسلامية, فالفرق بين طبيعة المصارف الإسلامية والتقليدية أن يخفف من الحاجة لوجود لوائح والإشراف المتصل بها لضمان فاعلية التنفيذ

44- موسى مبارك أحلام, المرجع السابق, ص 152, 153.

45- مع العلم أنه تم إصدار بازل 2 وبازل 3, حيثتم إضافة نوعية مخاطر جديدة فقط دون تغيير نسبة كوك.

46- سنكتفي هنا بتوضيح مسار تطبيق هذه النسبة في الجزائر. وفق ما جاء تفصيله في المواد 4-5-6-7-8 فيما يخص مكونات الأموال الخاصة (رأس المال الأساسي و رأس المال التكميلي) من تعليمية بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخ في 11/29/1994 المتعلقة بالقواعد الاحترازية, و كذا ما جاء في المواد 9-11 من نفس التعليمية و التي تتعلق بالأوزان الترجيحية للمخاطر, هي كلها تتطابق إلى حد كبير مع مقررات بازل في هذا الشأن.

47- المادة 13 من تعليمية بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 و التي عوضت سابقتها رقم 34-91 المؤرخة في 14/11/1991 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية.

48 - إذ نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر وفي هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض , وسقف القروض الممنوحة , والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا.

49- موسى مبارك أحلام, المرجع السابق, ص 156.

50- المرجع نفسه, ص 158.

51- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. 52- المرجع نفسه, ص 158.

52- موسى مبارك أحلام, المرجع السابق, ص 160